

الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان
 بين اثنين نخل فقبل احدهما بخصه صاحبه من الثمرة
 معلوم صحه واذا امر الانسان بثمر النخل جاز ان ياكل
 ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان يخذ مع شيئاً وفي
 جواز ذلك في غير النخل من الرزح والخضرة **الفصل**
السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار
 فهو من مال البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن
 بسببه ولا عن تفریط منه ولا يمنع العيب الحادث
 من الرد بالخيار واذا بيعت الحمار فولد للبايع على
 الاظهر ما لم يشترط المشتري ويجوز ابداء بعض
 الحيوان مشاعاً ولو باع واستثنى الراس والجلد ففي
 السكوني يكون شريكاً بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترى
 جماعة في ثراحيوان واشترط احداهم الراس والجلد
 بما كان له بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال اشترى
 حيواناً بشر كصح وعلى كل واحد نصف الثمن و

لوقا الترخ

في الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فقبل احدهما بخصه صاحبه من الثمرة معلوم صحه واذا امر الانسان بثمر النخل جاز ان ياكل ما لم يضر او يقصد ولا يجوز ان يخذ مع شيئاً وفي جواز ذلك في غير النخل من الرزح والخضرة

في البيع من مال البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفریط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار

لوقا الترخ لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشوط في
 رواية اذا شارك في جارية وشروط للشريك الترخ دون
 الخسارة جاز ويجوز النظر الى وجه المملوك ومخالفها
 اذا امر اذ شاركها وليستيج لمن اشترى من اسكان يغير
 اسمه ويطلقه شيئاً خلقاً او يتصدق عند باربعه
 دراهم ويكره ان يربو ثمنه في الميزان ويحق هذا البنا
مسائل لوقا المملوك ملك فاضل الضريبة وقيل
 لا يملك شيئاً **القائمة** من اشترى عبد المالك كان
 مال للبايع الامع الشوط **القائمة** يجب على اشترى الا
 قبل يبيعها بحيث ان كانت تحيض وبخسة قارحاً
 يوماً ان لم تحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب
 الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرأها البايع ويسقط
 الاستبراء عن الصخيرة واليايسة والمستبرأة وائمة نوبه
 المودة ويقبل قول العدل اذا اختلف الاستبراء ولا تحصى
 الحامل قبل الحرة يحض مجلدتها اربع اشهر ولو وطئها

لوقا الترخ لوقا الترخ لوقا الترخ

في البيع من مال البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفریط منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار